IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(59)/RES/10
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية التاسعة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(59)/25)

الأمن النووي

قرار اعتُمِد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ خلال الجلسة العامة التاسعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٥ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(59)/12 وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

(ج) وإذ يدرك أن الأمن النووي يسهم في تحقيق الهدف الأوسع لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى إحراز المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، بما يتفق مع الالتزامات والتعهدات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح النووي وبعدم الانتشار،[1]

(د) وإذ يذكِّر مع التقدير بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، لعام ٢٠١٣، وبالإعلان الوزاري ذي الصلة الصادر عنه، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيِّمة التي أجراها خبراء تقنيون وانعكست في التقرير الموجز لرئيس ذلك المؤتمر، وإذ يتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي، لعام ٢٠١٦، بما في ذلك الجزء الوزاري منه،

(هـ) وإذ يؤكد أن مسؤولية الأمن النووي داخل أي دولة ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، طبقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، في الحفاظ على الأمن النووي الفعال لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

---

[1] تم التصويت على الجملة "وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى إحراز المزيد من التقدم....الالتزامات والتعهدات الدولية ذات الصلة بنزع السلاح النووي وبعدم الانتشار" على نحو منفصل واعتُمِدت بتأييد من ١١٣ صوتًا مقابل ٣ أصوات معارضة وامتناع ٦ دول عن التصويت.

(و) وإذ يدرك أهمية مواصلة التحاور، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ز) وإذ يشدِّد على الحاجة المستمرة لزيادة الوعي بالأمن النووي بين جميع أصحاب المصلحة، الذين يشملون مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة،

(ح) وإذ يؤكد مجدداً الدور المحوري للوكالة في تيسير التعاون الدولي على دعم جهود الدول الرامية إلى الوفاء بمسؤولياتها في ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المدنية،

(ط) وإذ يدرك أن اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وأن من الأهمية بمكان أن يتم تأمينهما وحصرهما بطريقة مناسبة من قِبَل الدولة ذات الصلة وداخلها،

(ي) وإذ يُدرك أهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، مع استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ك) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٦٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ل) وإذ يُؤكِّد مجدداً على أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وأهمية التعديل الذي أُجري عليها في عام ٢٠٠٥ لتوسيع نطاقها، وإذ يدرك أهمية قبولها أو الموافقة أو التصديق عليها من قِبَل مزيد من الدول، وإذ يدرك أهمية جميع الجهود التي تبذلها الأطراف المتعاقدة للعمل على دخول هذا التعديل حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن، وإذ يرحِّب بتلك الجهود،

(م) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ن) وإذ يدرك الحاجة إلى تمتين وتحسين التعاون على الجهود الدولية في مجال الأمن النووي وتنسيق تلك الجهود من أجل تفادي الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(س) وإذ يدرك دور الوكالة المحوري، على النحو الذي شدَّد عليه، على سبيل المثال، مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢، في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق،

(ع) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، في مجال الأمن النووي،

(ف) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة، بما في ذلك من خلال صندوق الأمن النووي، لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي ولتمكين الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ص) وإذ يُدرك أنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين يشتركان في هدف حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، في حين يسلِّم بالفروق بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يشدِّد على أهمية أن يتم، على المستوى الوطني، التعامل مع هذين المجالين بطريقة ملائمة، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة، وفقاً لاختصاصات كل منها،

(ق) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، الواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، باستخدام نهج متدرِّج، في جملة أمور، وكذلك بالعمل الجاري من قبل الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عمليات تصميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(ر) وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونياً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يشدِّد على أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقَّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ش) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، من أجل منع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ت) وإذ يؤكد مجدداً ويحترم خيارات كلٍّ من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة مراعاة الجوانب الأمنية، جنباً إلى جنب مع العوامل الأخرى ذات الصلة،

(ث) وإذ يلاحظ مساهمة نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر ومراقبة المواد النووية في منع فقدان السيطرة على المواد النووية ومنع الاتجار غير المشروع بها، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية غير المأذون به،

(خ) وإذ يسلِّم بأن الحماية المادية عنصر رئيسي من الأمن النووي،

(ذ) وإذ يعترف بالكيمياء الشرعية النووية كعنصر مهم للأمن النووي،

(ض) وإذ يشدِّد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد، وإذ يشجع الأمانة على مواصلة المشاريع البحثية المنسَّقة في مجال الأمن النووي وتقديم المزيد من المعلومات في هذا الصدد،

(أ أ) وإذ يثني على العمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناءً على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى،

(ب ب) وإذ يشدِّد على ما لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي من أهميّة جوهريّة،

١- يؤكّد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي، وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل ثلاث سنوات، ويشجع كل الدول الأعضاء على المشاركة فيها على مستوى رفيع؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة GC(57)/19 وتصويبها Corr.1)على نحو شامل وبالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، أن تحقق أمناً نووياً فعالاً للغاية وأن تحافظ عليه، بما يشمل الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، وللمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٥- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ أو تعيّن بعد سلطة أو سلطات مختصّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، إلى إنشاء تلك السلطة أو السلطات وصونها؛

٦- ويناشد جميع الدول أن تضمن ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، وترويج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٧- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتّخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكّر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٨- ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) على أن تصبح أطرافاً فيها، ويحث جميع الأطراف في الاتفاقية على أن تصدق على تعديل عام ٢٠٠٥ للاتفاقية أو تقبله أو تقره في أقرب وقت ممكن، ويشجع جميع الأطراف في الاتفاقية على أن تتصرف وفقًا لأهداف وأغراض التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويشجع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها للعمل على بدء سريان التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية في أقرب وقت ممكن، ويرحب بتنظيم الأمانة اجتماعات اتفاقية الحماية المادية، ويشجع جميع الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٩- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

١٠- ويناشد الأمانة أن تواصل، بتنسيق من لجنة إرشادات الأمن النووي وفي إطار الأولويات التي تحددها، تطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي بقصد تيسير تنفيذ أساسيات وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع الأمانة على بذل المزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١١- ويشجع الأمانة، مع التسليم بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيقية تتعلق بجوانب الترابط بينهما، ويشجع الوكالة على أن تواصل وضع منشورات الأمان والأمن وفقاً لذلك؛

١٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أمن المعلومات، مع النظر في التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبين في العدد G-23 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة؛

١٣- ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، إصدارات سلسلة الأمن النووي، بما في ذلك أساسيات الأمن النووي (العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)، وأن تستفيد منها حسب تقديرها على الصعيد الوطني ضمن جهودها لتقوية الأمن النووي؛

١٤- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، أداء دور بنّاء وتنسيقي في المبادرات الأخرى المتعلقة بالأمن النووي، في حدود ولاية وعضوية كلٍّ منها، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والعمل بشكل مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحب بعمليات التبادل المنتظم للمعلومات في هذا الصدد؛

١٥- ويشجع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن سبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة أمن نووي قوية متوافقة مع نظم الأمن النووي في الدول؛

١٦- ويشجع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٧- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامجها الخاصة بالتدريب وتدريب المدرّبين، مع مراعاة سلسلة منشورات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

١٨- ويشجع المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، وكذلك مهارات العاملين ومعارفهم، من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وعن طريق الحوار مع الصناعة النووية والشبكات التعاونية الدولية والإقليمية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، ومراكز دعم الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ومع مراعاة وترويج منشورات سلسلة الأمن النووي ذات الصلة، ويرجو من الأمانة أن تواصل موافاة مجلس المحافظين بتقارير عن أنشطتها في هذا الصدد؛

١٩- ويشجع الأمانة على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بزيادة المساعدة التي تقدمها للدول، بناء على الطلب، في مجال تطوير وترسيخ ثقافة الأمن النووي، بما في ذلك من خلال الإرشادات المنشورة وتوفير التدريب وما يتصل به من مواد وأدوات التقييم الذاتي والتدريب؛

٢٠- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

٢١- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر على مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن موادها النووية وموادها المشعة الأخرى، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة في تنفيذ أساسيات وتوصيات الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعة، ومن خلال تقديم تلك المساعدة عندما يطلب منها ذلك؛

٢٢- ويشجع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، حيثما تلزم وتُطلب تلك المساعدة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع بالمثل الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

٢٣- ويشجع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، حيثما تُطلب هذه المساعدة، على وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٤- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وعروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢٥- ويدعو الوكالة إلى دعم مواصلة الحوار بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وتعزيز البحث والتطوير في هذا الميدان؛

٢٦- ويدعو الدول التي لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانونياً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجع جميع الدول على مواصلة تنفيذ هذين الصكين بغية الحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢٧- ويلاحظ المناقشات حول العملية الجارية لوضع إرشادات مكمِّلة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتعلق بالتصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة،

٢٨- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهمَلة ومسارات للتخلص منها على نحو مأمون وآمن لكي تظل مثل هذه المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بوضع ترتيبات تسمح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورّدة أو التفكير في خيارات أخرى من بينها إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٢٩- ويشجِّع بشدَّة جميع الدول على أن تقوم، بالاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، بتحسين وصون قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويناشد الدول التي تستطيع أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

٣٠- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجع الوكالة على زيادة تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال نقاط الاتصال المعينة، وبما في ذلك عن طريق الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجع جميع الدول على استخدام برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والانضمام إليه والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية الرامية إلى منع خروج المواد المشعة النووية عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد التي ربما تكون قد خرجت عنه والتصدي لها؛

٣١- ويشجع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن التحكم الرقابي؛

٣٢- ويطلب من جميع الدول الأعضاء أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛ ويطلب من الأمانة أن تقدم المشورة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، حول اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام المنشور المعنون حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق (العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة).

٣٣- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بتهديدات هجمات الفضاء الإلكتروني، وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة ضد تلك الهجمات، ويشجع الوكالة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن الحاسوبي باعتباره أحد العناصر المهمة للأمن النوي، وعلى تحسين التعاون الدولي، وعلى الجمع بين الخبراء وصانعي السياسات بهدف تعزيز تبادل المعلومات والخبرات، وعلى وضع الإرشادات المناسبة، وعلى مساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان، بناء على طلبها، عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٣٤- ويرحب بأعمال التعزيز والدعم التي تضطلع بها الوكالة في ميدان الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعارف في مجال الكيمياء الشرعية النووية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وعلى النظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية، حيثما يمكن عملياً، إذا كانت لم تنشئها بعد؛

٣٥- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٣٦- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعياً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية خاصة بالأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، ويرحِّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي، ويحيط علماً مع التقدير بعقد الوكالة اجتماعات لكي تتيح للدول الأعضاء المهتمة تبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن تحسين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي؛

٣٧- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُجْ للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء على أساس طوعي لكفالة إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٣٨- ويؤيِّد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٣٩- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، وبيان الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٤٠- ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً عن التحضير، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، للمؤتمر الدولي القادم المعني بالأمن النووي الذي سيُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٢٤ من الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٤١- ويرجو من الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.